

Date Printed: 12/31/2008

---

JTS Box Number: IFES\_21

Tab Number: 50

Document Title: ELECTORAL CAMPAIGN GUIDELINES FOR THE  
PRESIDENTIAL ELECTIONS

Document Date: 1999

Document Country: YEM

Document Language: ARA

IFES ID: EL00248




\* B 9 F E A E B D - F 2 A 0 - 4 2 1 0 - B C 5 E - E 8 7 6 B 7 C A 1 E A 0 \*

(a.w / YEM / 1999 / 009 / a.v.a

REPUBLIC OF YEMEN  
THE SUPREME ELECTIONS COMMITTEE  
MEDIA & PUBLIC RELATIONS SECTOR



# ELECTORAL CAMPAIGN GUIDELINES



FOR THE PRESIDENTIAL ELECTIONS

طرز وطباعة مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر

مطابع مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر



## الفصل الرابع

### احكام عامة

مادة (٦٥): لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية (المرئية والمسموعة والمقروءة) خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو اذاعة أو بث أي نشاط حزبي لأي من الأحزاب والتنظيمات السياسية إذا كان أحد المرشحين في الانتخابات الرئاسية منتميا اليها.

مادة (٦٦): لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو اذاعة أو بث أية مادة اعلامية تنشرها أو تذيعها أو تبثها وسائل الاعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية اذا كانت متعلقة بأحد مرشحي الانتخابات الرئاسية.

مادة (٦٧): تتولى اللجنة العليا للانتخابات توزيع دليل الدعاية الانتخابية على كافة المرشحين ونشره في وسائل الاعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الاعلام .

المادة (٦٨): كل مخالفة للقواعد والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبوها طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م.

اسلوب وحجم التوزيعات لهذه الصحف

٦- أن ينشر البرنامج الانتخابي لكل مرشح مرتين خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفق البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا .

مادة (٦٢): تقوم اللجنة العليا بأبلاغ المرشحين قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف بالاجراءات المطلوبة منهم اتباعها والالتزام بها فيما يتعلق بعملية نشر برامجهم الانتخابية في الصحف الرسمية الثلاث.

مادة (٦٣): تتخذ صفحات الدعاية للبرامج الانتخابية للمرشحين عنواناتاً رئيسياً موحداً هو (البرنامج الانتخابي للمرشح) ويجب ان تكون العناوين لكل الصفحات الدعائية بنوع واحد من الخط وبمقياس (بنط) حروف واحدة.

مادة (٦٤): يقوم كل مرشح باعداد صفحته الدعائية بالشكل الذي يراه وبحيث يسلم لقطاع الاعلام باللجنة العليا أربع نسخ من (ماكيت) الصفحة بكامل محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة قبل خمسة ايام على الاقل من موعد النشر.

في الصحف الرسمية (الثورة ، الجمهورية ،  
١٤ أكتوبر) وذلك لعرض برنامجه  
الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور  
الناخبين.

مادة (٦١): تحدد اللجنة العليا للانتخابات مواعيد

نشر البرامج الانتخابية للمرشحين في  
الصحف الرسمية الثلاث مع مراعاة مايلي :

١- ان تكون المساحة متساوية بين جميع  
المرشحين من حيث عدد الصفحات  
وحجمها وشكلها .

٢- ان يتم ترتيب أولوية نشر البرامج  
الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب  
الابجدي لأسماء المرشحين .

٣- ان يكون لكل مرشح الحق في عرض  
برنامج الانتخابي بالشكل والمضمون  
الذي يراه في (الصفحة او الصفحات)  
المخصصة له في الصحف الرسمية  
الثلاث وفق الضوابط التي وردت في  
قانون الانتخابات وتعديلاته وفي هذا  
الدليل.

٤- ان لا يميز أي مرشح عن غيره من  
المرشحين بأية ميزة من قبل الصحيفة.

٥- ان تكون الكمية المطبوعة من هذه  
الصحف ثابتة خلال الايام التي يتم  
فيها اصدار الملحق الخاص بالدعاية  
الانتخابية للمرشحين وعدم تغيير

المحافظات القيام بأي نشاط دعائي مباشر وغير مباشر لصالح أي مرشح.  
ب- تلتزم الاذاعات المحلية في المحافظات في تغطيتها لأخبار وسير العملية الانتخابية بضوابط وقواعد الدعاية الانتخابية وما تنص عليه الخطة الاعلامية المقررة من اللجنة العليا للانتخابات .

### الفرع الثالث

## قواعد واجراءات استخدام الصحف

### الرسمية للدعاية الانتخابية

مادة (٥٩): تشرف اللجنة العليا على كل ما تنشره او تناوله الصحف الرسمية الثلاث «الثورة و١٤ اكتوبر والجمهورية» من أخبار أو تحقيقات أو تحليلات أو مقابلات تتعلق بعملية الانتخابات أو الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى هذه الصحف الالتزام في كل ما تنشره بقواعد واجراءات الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٦٠): يخصص لكل مرشح خلال الايام المحددة لفترة الدعاية الانتخابية مساحة متساوية



النص المكتوب لبرنامج الانتخابي الذي سيقوم بتسجيله للاذاعة والتلفزيون وذلك لقطاع الاعلام في اللجنة العليا للانتخابات قبل ثلاثة أيام على الاقل من موعد التسجيل .

ب- يتم عرض وبتث البرنامج الانتخابي لكل مرشح عبر القنوات التلفزيونية والاذاعية مرتان خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفقا للجدول الزمني المقرر من اللجنة العليا .

ج- يتم ترتيب أولوية عرض وبتث البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب الترتيب الابددي لأسماء المرشحين .

مادة (٥٧) أ- تضع اللجنة العليا جدولا زمنيا لعملية التسجيل والبتث التلفزيوني والاذاعي للبرامج الانتخابية للمرشحين وابلأغ كل مرشح قبل وقت كاف من موعد التسجيل بالموعد والمكان المحدد لعملية التسجيل .

ب- تتولى اللجنة العليا وضع الترتيبات اللازمة لعملية تسجيل البرامج الدعائية للمرشحين والاشراف على عملية تسجيلها ومونتاجها وبتثها عبر القنوات والبرنامجين الاذاعيين العام والثاني.

مادة (٥٨): أ- يحظر على الاذاعات المحلية في

التي تتضمنها الخطة بهدف توعية المواطنين بأهمية الانتخابات الرئاسية وحثهم على المشاركة فيها والتعريف بالمرشحين ورموزهم الانتخابية وعرض برامجهم الانتخابية والقيام بالتغطية الخبرية لأنشطة وفعاليات اللجنة العليا للانتخابات . .

مادة (٥٣): يتم بث برامج التوعية المشار إليها في المادة السابقة عبر القنوات التلفزيونية الأولى والثانية والفضائية وعبر الإذاعة في البرنامجين العام والثاني بحيث يخصص لمثل هذه البرامج مساحة كافية من ساعات البث واختيار الأوقات المناسبة التي تمكن المواطنين في المناطق الريفية من مشاهدتها والاستماع إليها.

مادة (٥٤): يخصص لكل مرشح خلال الأيام المحددة لفترة الدعاية الانتخابية مدة زمنية متساوية من البث التلفزيوني والإذاعي لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجماهير الناخبين.

مادة (٥٥): يتخذ البرنامج شكلا فنيا موحدا في جميع حلقاته لكافة المرشحين ولا يجوز بأي حال من الأحوال منح أي مرشح أو تخصيصه بأية ميزة أيا كان شكلها أو مضمونها.

مادة (٥٦): أ- على كل مرشح تسليم نسختين من

او عقد الندوات الانتخابية استخدام المطبوعات والملصقات واللافتات الدعائية في اطار الموقع الذي سيقوم فيه مثل تلك الفعاليات الانتخابية على ان يقوم بازالتها فور انتهاء تلك الفعالية مباشرة.

## **الفصل الثالث**

**تنظيم استخدام وسائل الاعلام الرسمية للدعاية الانتخابية**

### **الفرع الاول**

#### **قاعدة عامة**

مادة (٥١): تقرر اللجنة العليا للانتخابات الخطة الاعلامية الخاصة بالدعاية الانتخابية وتتولى وسائل الاعلام الرسمية تنفيذها تحت اشراف قطاع الاعلام والعلاقات العامة باللجنة العليا .

### **الفرع الثاني**

**تنظيم استخدام القنوات التلفزيونية والبرامجيين**

#### **الاذاعيين العام والثاني في الدعاية الانتخابية**

مادة (٥٢): تتولى الاذاعة والتلفزيون تنفيذ الخطة الاعلامية الخاصة بالتوعية الانتخابية من خلال انتاج الاشكال البرامجية المختلفة

وعلى المرشح الالتزام بالتعليمات الصادرة  
اليه من اللجنة العليا للانتخابات بهذا  
الشان .

مادة (٤٦): تحدد اللجنة العليا الاماكن الخاصة  
بوضع المطبوعات والملصقات واللافتات  
الانتخابية الخاصة بالمرشحين وابلغ  
المرشحين بذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من  
موعد بدء الدعاية الانتخابية ويجب على  
اللجنة عند تحديدها للاماكن المشار اليها  
مراعاة ما يلي:-

١- ان تكون المساحات متساوية بين  
المرشحين جميعا.

٢- ان تكون هذه الاماكن في المواقع  
والمساحات العامة المناسبة.

مادة (٤٧): يحق لكل مرشح استخدام المساحة  
المخصصة له لوضع الاعلانات الانتخابية  
الخاصة به وذلك ابتداء من اليوم الاول لبدء  
الدعاية الانتخابية .

مادة (٤٨): لا يجوز لأي مرشح نشر او وضع  
اعلاناته او مطبوعاته الدعائية في المساحة  
المخصصة لمرشح آخر او ان يتخلى عن  
المساحة المخصصة له لمرشح آخر.

مادة (٤٩): لا يجوز لاي مرشح عند وضع او نشر  
اعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام  
مواد غير قابلة للازالة .

مادة (٥٠): يحق للمرشح عند اقامته للمهرجانات

والتعبير عن رأيه وعرض برنامجه الانتخابي من خلال المطبوعات واللافتات والملصقات الدعائية.

مادة (٤٣): يجب على كل مرشح ايداع خمس نسخ من كل مطبوع او ملصق دعائي خاص بحملته الانتخابية لدى اللجنة العليا للانتخابات قبل خمسة ايام على الاقل من موعد بدء عملية الدعاية الانتخابية .

مادة (٤٤): تقوم اللجنة العليا للانتخابات باستعراض المطبوعات المودعة لديها للتأكد من تطابق وسلامة محتوياتها من الناحية القانونية وللجنة الحق في الاعتراض على محتويات اي مطبوع ومنع نشره او توزيعه او عرضه اذا وجدت فيه ما يخالف الاحكام والقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية الواردة في قانون الانتخابات العامة وتعديلاته وهذا الدليل .

مادة (٤٥): يجب على كل مرشح موافاة اللجنة العليا بنصوص الشعارات الانتخابية التي ستكتب على اللافتات القماشية الخاصة بدعايته الانتخابية وذلك قبل خمسة ايام على الاقل من موعد بدء الدعاية الانتخابية وللجنة العليا الاعتراض على اي نص أو عبارة واردة في تلك الشعارات اذا وجدت فيها ما يخالف الاحكام والقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية الواردة في هذا الدليل

- ١- اسم او اسماء المرشحين الذين يرغب في اجراء مناظرة معهم
- ٢- موضوع المناظرة
- ٣- موعد اجراءها .

مادة (٣٩): تقوم اللجنة العليا بوضع الترتيبات اللازمة لأجراء المناظرة بين المرشحين المعنيين والاعلان عن موعد المناظرة وموضوعها ومدتها واسماء المرشحين الذين ستجرى المناظرة فيما بينهم.

مادة (٤٠): تختار اللجنة العليا بالتنسيق مع الجهات المعنية الشخص أو الاشخاص الذين سيتولون ادارة المناظرات فيما بين المرشحين ويجب ان يراعي فيمن يتم اختياره لهذا الغرض الكفاءة والمقدرة على ادارة مثل هذه الفعاليات الفكرية والسياسية.

مادة (٤١): تجرى كافة المناظرات بين المرشحين على الهواء مباشرة عبر القنوات التلفزيونية والاذاعية الرسمية.

## الفرع الخامس

### قواعد واجراءات استخدام المطبوعات

### والالافات والملصقات في الدعاية الانتخابية

مادة (٤٢): يحق لكل مرشح خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية التعريف بنفسه

ومكان عقد المؤتمر وذلك قبل موعد انعقاده  
بيومين على الأقل .  
مادة (٣٥): يحق لكل مرشح اجراء مقابلات  
وحوارات صحفية مع وسائل الاعلام  
المختلفة باستثناء وسائل الاعلام المحلية  
الرسمية وذلك دون الحاجة الى موافقة  
اللجنة العليا للانتخابات ويكتفى باشعار  
اللجنة العليا بذلك.

### الفرع الرابع

#### قواعد واجراءات إقامة مناظرات انتخابية

مادة (٣٦): يجوز لمرشحي الانتخابات الرئاسية في  
الاسبوع الاخير من المدة القانونية المحددة  
للدعاية الانتخابية اجراء مناظرات فكرية  
وسياسية عامة فيما بينهم.

مادة (٣٧): تتولى اللجنة العليا للانتخابات ترتيب  
وتنظيم اجراء المناظرات بين المرشحين  
الذين يرغبون في اجراء المناظرات فيما  
بينهم عبر وسائل الاعلام الرسمية .

مادة (٣٨): على كل مرشح يرغب في اجراء مناظرة  
مع مرشح او مرشحين آخرين التنسيق  
مباشرة مع المرشح والمرشحين المعنيين  
وابلاغ اللجنة العليا للانتخابات بذلك  
خطيا.

على ان يتضمن البلاغ مايلي:

السياسية عقد اجتماعات انتخابية في اطار  
مقرات أحزابهم دون الحاجة الى موافقة  
اللجنة العليا ويكتفى بإبلاغ اللجنة  
واشعارها بعقد الاجتماع قبل يوم على  
الأقل من موعد انعقاده .

### الفرع الثالث

#### قواعد واجراءات عقد الندوات والمؤتمرات الصحفية

مادة (٣١): لكل مرشح من مرشحي الانتخابات  
الرئاسية خلال الفترة المحددة للدعاية  
الانتخابية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية  
لعرض برنامجه الانتخابي والدفاع عنه .

مادة (٣٢): على كل مرشح يرغب في عقد ندوة  
انتخابية ابلاغ اللجنة العليا بذلك عن  
طريق مذكرة خطية تتضمن موعد ومكان  
عقد الندوة وموضوعها واسماء المتحدثين  
الرئيسيين فيها وذلك قبل يومين على الأقل  
من انعقاد الندوة .

مادة (٣٣): يحق للجنة العليا للانتخابات اذا ما  
رأت أن هناك ضرورة ملحة وأسباب  
موضوعية تستدعي تأجيل عقد الندوة  
الانتخابية أو تغيير مكان انعقادها ابلاغ  
المرشح المعني بذلك قبل يوم واحد على  
الأقل من موعد عقد الندوة .

مادة (٣٤): على كل مرشح يرغب في عقد مؤتمر  
صحفي ابلاغ اللجنة العليا خطيا بموعد



أولوية تقديم الطلبات .  
مادة (٢٧): تقوم اللجنة العليا للانتخابات بإبلاغ المرشحين والجهات المعنية في المحافظات وأمانة العاصمة بصورة من الجدول المشار إليه في المادة السابقة وذلك في موعد أقصاه نهاية اليوم السابق لبدء عملية الدعاية الانتخابية ويجب على كل مرشح الالتزام بالمواعيد والأماكن المحددة له من قبل اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٢٨): يجوز للمرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية التنسيق والاتفاق فيما بينهم على تعديل مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات لكل منهم شريطة إبلاغ المرشحين المعنيين للجنة العليا بهذا الاتفاق وذلك بمذكرة خطية موقعة من قبلهم تتضمن المبررات والأسباب الداعية للتعديل وعلى اللجنة العليا دراسة المبررات والأسباب الواردة في مذكرة طلب التعديل وإبلاغ المرشحين المعنيين بالموافقة أو الرفض وذلك في ذات اليوم الذي قدم فيه الطلب .

مادة (٢٩): على كل مرشح ان يقدم الى اللجنة العليا برنامج فعاليات كل مهرجان خطابي يقيمه في موعد لا يقل عن «٢٤» ساعة من الموعد المحدد لإقامة ذلك المهرجان .

مادة (٣٠): يحق لمرشحي الأحزاب والتنظيمات

## الفرع الثاني

### قواعد واجراءات اقامة المهرجانات والاجتماعات الانتخابية

مادة (٢٤): يجب على كل مرشح للانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية ان يقوم خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية بعمل مهرجان خطابي واحد على الاقل في عواصم المحافظات وامانة العاصمة.

مادة (٢٥): على كل مرشح تقديم طلب كتابي الى اللجنة العليا للانتخابات بشأن المهرجانات التي سيقومها في عواصم المحافظات وامانة العاصمة وذلك قبل بدء عملية الدعاية الانتخابية بسبعة ايام. على الاقل ويجب ان يتضمن الطلب ما يلي:

- ١- موعد اقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها.

- ٢- المكان المقترح لاقامة المهرجان .

مادة (٢٦): تقوم اللجنة العليا للانتخابات بمراجعة الطلبات المقدمة لها بشأن اقامة المهرجانات الخطابية وتنسيق المواعيد الزمنية والاماكن التي ستقام فيها ووضعها في جدول يراعى فيه ترتيب وتحديد الاماكن والمواعيد الزمنية بين المرشحين بحسب

## الفصل الثاني

### قواعد واجراءات ممارسة الدعاية الانتخابية

#### الفرع الاول

#### قواعد عامة

مادة (٢٢): تبدأ ممارسة حق الدعاية الانتخابية ابتداء من اليوم السابع والعشرون قبل يوم الاقتراع وتستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع ولا يجوز مطلقا بعد نهاية هذا اليوم لاي مرشح أو غيره ان يمارس اي عمل من اعمال الدعاية الانتخابية.

مادة (٢٣): تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالاعلان عبر كافة وسائل الاعلام الرسمية عن اسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مرة بعد ابلاغ اللجنة العليا باسمائهم من قبل مجلس النواب كما يتم اذاعة اسمائهم مرة اخرى عبر الاذاعة والتلفزيون في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

## الانتخابية.

مادة (٢١): على كل مرشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد والالتزام بالاسس والمبادئ التالية:

- أ- الالتزام بمبادئ الاسلام وقيمه وأدابه.
- ب- الالتزام بمبادئ واهداف الثورة اليمينية.
- ج- عدم ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او التخويف او التكفير او التخوين او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.
- د- ان لا تتضمن الدعاية الانتخابية بأي حال من الاحوال ما يمس الوحدة الوطنية او يؤدي الى بذر الشقاق او الخلاف في صفوف الناخبين.
- هـ- احترام حق كل مرشح في التعبير عن نفسه.
- و- الالتزام التام بوضع الاعلانات الدعائية في الاماكن والمساحات المخصصة له وعدم التخلي لغيره عن المكان المخصص لاعلاناته طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.
- ز- الالتزام بعدم استعمال او السماح باستعمال لوحة اعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وبرنامجه الانتخابي والاعلان عن انعقاد فعالياته الانتخابية.

للجمهور ان تقوم في تعاملها بتمييز اي مرشح عن آخر. ويجب عليها ان تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

مادة (١٧): تخضع جميع المطابع ومراكز الانتاج الاعلامي العامة والخاصة للاحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة وتعديلاته والانظمة والقرارات الصادرة من اللجنة العليا ولا يجوز لها انتاج اية مطبوعات أو اعلانات أو بيانات للدعاية الانتخابية يكون فيها مخالفة لتلك القواعد والاحكام القانونية.

مادة (١٨): لا يجوز الاعتداء (بأي صفة كانت) على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها سواء كان الاعتداء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الازالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر جريمة من الجرائم الانتخابية.

مادة (١٩): تخضع عملية عقد الاجتماعات والمهرجانات الانتخابية واستخدام مختلف وسائل الدعاية من اعلانات أو ملصقات أو بيانات لاشراف وتنظيم اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (٢٠): يحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم كما يحظر استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية

مادة (١٢): لكل مرشح الحق في استخدام مكبرات الصوت في المهرجانات الانتخابية الملزم بها قانونا لأغراض الدعاية الانتخابية وفيما عدى ذلك من الحالات يجب تقديم طلب بالموافقة المسبقة من اللجنة العليا للانتخابات لأستخدامها.

مادة (١٣): لا يجوز استخدام اي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة او اسم او رسم او بيان او اشارة لمرشح او حزب او تنظيم سياسي على هذه المنتجات .

مادة (١٤): تضع اللجنة العليا للانتخابات خطة التوعية الانتخابية بهدف توعية المواطنين بأهمية الانتخابات واهمية المشاركة فيها ويتم تنفيذها عبر كافة وسائل الاعلام الرسمية (مرئية ومسموعة ومقروءة) وتخصص الوقت الكافي لتنفيذ هذا الغرض خارجا عن وقت الدعاية الانتخابية المخصص للمرشحين.

مادة (١٥): لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية نشر أو اذاعة أي موضوع يتعلق بالانتخابات الرئاسية الا بموافقة واشراف اللجنة العليا . ويجب على اجهزة الاعلام الرسمية ان تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (١٦): يحظر على المطابع ومراكز الانتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تباع خدماتها

رئيس الجمهورية من بين المرشحين  
للانتخابات الرئاسية.

مادة (٩): لا يجوز استخدام المساجد والجوامع  
والكليات والمدارس والمعاهد والجامعات  
والمعسكرات والاندية والملاعب الرياضية  
والدوائر الحكومية وكافة المؤسسات والمرافق  
العامّة للدعاية الانتخابية بطريقة مباشرة او  
غير مباشرة.

مادة (١٠): يجوز عند الضرورة استخدام المدارس او  
الملاعب الرياضية او القاعات التابعة للمرافق  
العامّة لغرض عقد الاجتماعات والمهرجانات  
الانتخابية (وبصورة متساوية لجميع  
المرشحين) وذلك بعد موافقة اللجنة العليا كما  
يجوز استخدام واجهات بعض المنشآت العامّة  
كأماكن لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية  
لعموم المرشحين ولا يسري هذا الاستثناء على  
واجهات المساجد والجوامع.

مادة (١١): لا يجوز لأي مرشح او لغيره ان يقوم يوم  
الاقتراع بتوزيع او نشر اية مطبوعات او  
وثائق دعائية .. كما لا يجوز بصفة عامّة لأي  
من العاملين في اجهزة الدولة بجميع سلطاتها  
بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الاحزاب  
والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية  
والابداعية ان تقوم بتوزيع او نشر ما  
للمرشحين من بطائق او منشورات او اعلانات  
او برامج عمل او اية مطبوعات دعائية اخرى.

لسنة ٩٦م لايجوز الانفاق على الدعاية الانتخابية من أية أموال عامة اخرى سواء كان ذلك من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات الشركات العامة أو المختلطة وما في حكمها .. كما يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية أو استغلال امكانياتها أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات طبع أو نسخ أو تصوير أو أية امكانيات أو وسائل مادية اخرى.

مادة (٦): يجوز لكل مرشح للانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطه ان يكون عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم المرشح كشفا بحساب التبرعات اولاً بأول الى اللجنة العليا للانتخابات ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

مادة (٧): يحظر حظراً تاماً استغلال السلطة او مركز الوظيفة العامة ( في القيام بأي نشاط دعائي مباشر او غير مباشر) بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين .

مادة (٨): لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية للمرشح ماتبثه او تنشره وسائل الاعلام الرسمية من اخبار تتعلق بمباشرة رئيس الجمهورية لمهامه واعماله اليومية اذا كان



## الفصل الأول

### الاسس والمبادئ العامة


مادة (١): الدعاية الانتخابية حق مكفول قانونا لجميع المرشحين في الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية وتمارس وفقا لاحكام قانون الانتخابات العامة النافذة واحكام هذا الدليل.

مادة (٢): لكل مرشح حق التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامج الانتخابي بحرية تامة وذلك في اطار الضوابط والاجراءات الواردة في قانون الانتخابات العامة وتعديلاته وهذا الدليل .


مادة (٣): اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانونا بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية والاشراف على ممارستها وفقا للقانون وهذا الدليل.

مادة (٤): تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين .

مادة (٥): باستثناء ما يتم صرفه لمرشحي الانتخابات الرئاسية وفقا للمادة (٧٥مكرر/٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م المعدل لقانون الانتخابات العامة رقم (٢٧)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ




**الجمهورية اليمنية**  
**اللجنة العليا للانتخابات**  
**قطاع الإعلام والعلاقات العامة**

---

**دليل الدعاية الانتخابية**  
**للانتخابات الرئاسية**



الجمهورية اليمنية  
اللجنة العليا للانتخابات  
قطاع الاعلام والعلاقات العامة



الانتخابات الرئاسية